

جامعة المستقبل
كلية القانون

محاضرات في
شرح قانون العقوبات العام

الفصل الخامس

المحاضرة الرابعة:

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

المحاضر:

م.د. علي جاسم محمد السعدي



الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

- أولاً: الجرائم البسيطة
- هي الجرائم التي يتكوّن الركن المادي فيها من فعل واحد (عمل مادي واحد) يكفي وحده لقيام الجريمة، سواء كان:
- إيجابياً (قتل، سرقة، ضرب...)
- أو سلبياً (امتناع مجرّم)
- أو وقتياً أو مستمراً
- ➤ أمثلة:
- القتل، السرقة، الضرب
- الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق الحضانة
- حمل السلاح بدون إجازة
- الخلاصة: في الجريمة البسيطة = سلوك واحد = جريمة واحدة.

ثانياً: جرائم الاعتياد

هي الجرائم التي لا تقوم إلا بتكرار السلوك مرات متعددة (مرتين على الأقل)، بحيث:

- كل فعل منفرد لوحده قد يكون مباحاً أو لا يكفي لتكوين الجريمة،
- لكن مجموع الأفعال المتكررة هو الذي يكون الركن المادي للجريمة.

ولهذا يقال:

العقاب في جرائم الاعتياد لا يكون على الفعل منفرداً، بل على الاعتياد على ارتكابه.

✦ أمثلة فقهية/تشريعية وردت في المراجع:

- الإقراض بالربا الفاحش في بعض التشريعات (السوري/اللبناني/المصري)
- زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي الملغى (كما يذكره الشراح)



- ركن الاعتياد
- القانون هو الذي يقرر أن الجريمة جريمة اعتياد، ويستلزم:
- تكرار الفعل أكثر من مرة (حد أدنى: مرتين)
وهذا هو "ركن الاعتياد".
- ✓ ملاحظة دقيقة للتمييز:
- الجريمة المتلاحقة: تكرار أفعال لتكوين جريمة واحدة لأن هناك وحدة مشروع إجرامي.
- جريمة الاعتياد: تكرار أفعال لتكوين الجريمة لأن القانون يشترط الاعتياد ذاته كركن.



- أهمية التقسيم (بسيطة / اعتياد)
- 1) من حيث الاختصاص
- الجريمة البسيطة الوقتية: تختص بها محكمة مكان وقوعها.
- الجريمة البسيطة المستمرة: تختص بها محاكم الأماكن التي ظهرت فيها حالة الاستمرار.
- جريمة الاعتياد: تختص بها محكمة كل مكان وقع فيه فعل من الأفعال المكونة للاعتياد.
- ✓ سبب ذلك: لأن "الاعتياد" يتكون من أفعال متعددة قد تقع في أماكن مختلفة.



• (2) من حيث التقادم

- البسيطة الوقتية: يبدأ التقادم من تاريخ وقوعها.
- البسيطة المستمرة: يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء الاستمرار.
- جرائم الاعتياد: يبدأ التقادم من تاريخ آخر فعل تحقق به الاعتياد، لأنه عند هذا التاريخ فقط نعدّ الجريمة قد اكتملت قانوناً.



- (3) من حيث قوة الشيء المقضي به
- في الجرائم البسيطة: الحكم القطعي يقتصر على الواقعة محل الدعوى فقط.
- مثال: حكم عن سرقة معينة لا يمنع محاكمة عن سرقة أخرى مستقلة ظهرت لاحقاً.
- في جرائم الاعتياد: الحكم القطعي غالباً يشمل "حالة الاعتياد" السابقة كلها؛ فإذا ظهرت أفعال سابقة لم تُذكر أثناء المحاكمة:
- لا تُعاد محاكمة الجاني عنها، لأن الاعتياد السابق ينتهي بالحكم.
- ولا تقوم جريمة اعتياد جديدة إلا إذا نشأ اعتياد لاحق بعد الحكم.



- (4) من حيث عدم رجعية القانون الجنائي
 - جرائم الاعتياد لها خصوصية:
 - إذا بدأ الاعتياد قبل نفاذ القانون الجديد
 - ثم تكرر الفعل بعد نفاذه
- فيمكن تطبيق القانون على الجريمة لأن اكتمال الاعتياد (أو آخر فعل مكوّن له) وقع في ظل القانون النافذ.

أولاً: تعريف الجرائم المتلبس بها

- هي الجرائم التي تُكتشف:
- حال ارتكابها
- أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة
- أو عند تحقق إحدى صور التلبس التي عددها قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- وقد عرّفها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (وفق النص الذي ذكرته) بأنها تكون "مشهودة" في حالات مثل:
- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت يسير
- تتبع المجني عليه للجاني فور وقوعها
- تتبع الجمهور للجاني مع الصياح
- العثور على الجاني قريباً حاملاً أشياء/أدوات تدل على ارتكاب الجريمة
- وجود آثار أو علامات قريبة تدل عليه
- ثانياً: الجرائم غير المتلبس بها
- هي الجرائم التي يمضي وقت بين وقوعها وكشفها، فتكون الأدلة أقل وضوحاً، وتتطلب إجراءات تحقيق اعتيادية أوسع.



- أهمية التقسيم (تلبس / غير تلبس)
- 1) من حيث جواز القبض
- حالة التلبس توسّع سلطة القبض الفوري:
- أجاز قانون الأصول (كما ورد عندك) لجهات متعددة (وبشروطه) القبض على من يُضبط متلبسًا بجناية أو جنحة.
- ✓ الفكرة: التلبس يحقق قرينة قوية ووقتيّة على الصلة بالجريمة، فيبرر سرعة الإجراء لحفظ الأدلة ومنع الفرار.



- (2) من حيث “عذر التلبس بالزنا”
- اعتبر قانون العقوبات العراقي “التلبس بالزنا” ظرفاً خاصاً يرتب أثراً عقابياً مخففاً في بعض الحالات، كما أشارت إلى المادة (409) عقوبات عراقي:
- إذا قتل الزوج زوجته (أو إحدى محارمه) عند تلبسها بالزنا → تُخفف العقوبة ضمن حدود المادة.
- ✦ هنا يظهر أثر تصنيف “التلبس” لا كإجراء فقط، بل ك أثر موضوعي في تقدير العقوبة.



• (3) من حيث الحصانة البرلمانية

- في التشريعات التي تقر حصانة للنواب أثناء الانعقاد:
- غالبًا لا يجوز توقيف النائب أو اتخاذ إجراءات بحقه إلا بإذن المجلس
- إلا في حالة التلبس حيث يُستثنى من الحصانة الإجرائية.
- ✓ الفكرة: التلبس حالة لا تحتمل التأخير؛ لأن التأخير يهدد الأدلة ويؤدي للإفلات.